

الذخيرة

الباب السابع في المساقاة هذا ما ساقى فلان بن فلان الفلاني مالك الاعشاب التي ذكرها فيه فلان بن فلان العامل عليها على الاعشاب القائمة في الارض التي ذكرها فيه الجاري ذلك في يده ما يذكره وملكه وهي الارض التي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية وصفة الاعشاب المساقى عليها أنها النخل والرمان والتين والزيتون والكرم وغير ذلك ويحيط بذلك حدود اربعة وتذكرها مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة لمدة سنة كاملة اولها يوم تاريخه على ان تولى سقي ذلك وتنظيفه وتابيره وتلقيحه وحرثه واصلاحه بنفسه وبمن يستعين به ومهما اطلعه الله تعالى من ثمرة كانت مقسمة على ثلاث اشهر شهر واحد لفلان المبدأ باسمه مالك الاعشاب المساقى وبقية ذلك وهو سهمان لفلان المثنى بذكره المساقى العامل وذلك بعد اخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى ان وجب متعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية وسلم فلان المالك لفلان العامل جميع الاعشاب المذكورة فتسلمها عنه ليعمل عليها وصارت بيده وقبضه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والاحاطة بجميع ذلك علما وخبرة فإن كان البستان يشرب من نهر قلت عند الشروط وعلى العامل تمشية الماء من النهر الفلاني إلى البستان المذكور او من ساقية قلت وعليه ان يستخرج ما في هذا البستان بدوابه والاته الا ان يكون للبستان دواب والات فتسكت عن ذلك وان كان يشرب من عين ذكرت حصته منها